

القرار ١٤١٣ (٢٠٠٢)  
الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٥٤١ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية،

وإذ يساند الجهود الدولية الرامية إلى استتصال شأفة الإرهاب، بما يتمشى وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب في هذا الصدد بتعاون السلطة الأفغانية المؤقتة مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يعرب عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتصدُّرها تنظيم وقيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يقدر مع الامتنان المساهمات التي قدمها كثير من الدول إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يرحب بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية تركيا المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/568)، وإذ يحيط علما بالعرض الذي تقدمت به تركيا فيها لتولي قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من دكتور عبد الله عبد الله (S/2001/1223)،

- وإذ يرى أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،  
وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية،  
بالتشاور مع السلطة الأفغانية المؤقتة والسلطات التي ستخلفها المنشأة بموجب اتفاق بون،  
وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
- ١ - يقرر تمديد الإذن ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، لفترة ستة أشهر بعد ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
  - ٢ - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولايتها؛
  - ٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وأن تساهم في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛
  - ٤ - يطلب من قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير شهرية عن تنفيذ ولايتها؛
  - ٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.